

Distr.: General
14 September 2011
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة التاسعة والسبعون

٨ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من
الاتفاقية

الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري

أوكرانيا

١- نظرت اللجنة في التقارير الدورية التاسع عشر إلى الحادي والعشرين التي قدمتها أوكرانيا في وثيقة واحدة (CERD/C/UKR/19-21). في جلستها ٢١٠٤ و ٢١٠٥ (CERD/C/SR.2104 و CERD/C/SR.2105) المعقودتين في ١٧ و ١٨ آب/أغسطس ٢٠١١. وفي الجلسة ٢١٢٠ (CERD/C/SR 2120) المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١١، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الموحد في حينه وبما يتماشى على وجه العموم مع المبادئ التوجيهية للجنة فيما يتعلق بتقديم التقارير (CERD/C/2007/1). وتقدير اللجنة أيضاً المعلومات الثرية التي أوردت مفصلة في التقرير. وقد أتاحت الردود الموضوعية التي قدمها الوفد إزاء قائمة المسائل التي طرحها المقرر القطري والأسئلة التي طرحها عليه أعضاء اللجنة الفرصة لإجراء حوار بناء أكد الحاجة إلى إجراء مزيد من التعديلات التشريعية والإدارية من أجل إدماج الأقليات الإثنية إدماجاً فعالاً ومكافحة التمييز العنصري.

باء - الجوانب الإيجابية

٣- تلاحظ اللجنة باهتمام ما أبدته الدولة الطرف خلال الفترة قيد الاستعراض من تصميم على تعزيز الإطار القانوني وتصحيح الازدواجية في مهام المؤسسات والبرامج المختلفة التي تستهدف إدماج وحماية المجموعات الإثنية، وإزالة عدم الوضوح الذي يكتنف هذه المهام، وذلك من خلال القيام بما يلي:

(أ) تعديل المواد ١١٥ و ١٢١ و ١٢٧ و ١٦١ من القانون الجنائي المتعلق بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة بدوافع العنصرية والتعصب الإثني والديني، والاعتراف بأن دوافع العرق أو الإثنية أو الدين ظروف مشددة لطائفة من الجرائم الجنائية، بما فيها القتل وإحداث الأذى البدني الشديد؛

(ب) إصدار القانون رقم ٧٢٥٢ بشأن اللاجئين والأشخاص المحتاجين لحماية إضافية ومؤقتة، الذي أقره البرلمان في ٨ تموز/يوليه ٢٠١١، من أجل تحسين إجراءات تحديد وضع اللاجئين وفرز دعاوى ملتمسي اللجوء وكفالة التوطين المؤقت والخدمات الطبية للاجئين وملتسمي اللجوء، بمن فيهم أشد الأشخاص افتقاراً للحماية؛

(ج) وضع سياسة للهجرة، واعتمادها بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٦٢٢/٢٠١١ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١، تتضمن أحكاماً هامة تحمي حقوق الإنسان للمهاجرين؛

(د) إنشاء دائرة حكومية جديدة للهجرة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، مكلفة بولاية موحدة ترمي إلى تعزيز حماية حقوق المهاجرين، بما في ذلك حقوق القاصرين غير المصحوبين بذويهم، وتبسيط اتخاذ القرار بشأن قضايا الهجرة؛

(هـ) اعتماد خطة العمل بشأن مكافحة كره الأجانب والعنصرية والتمييز العنصري للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، التي دخلت حيز النفاذ بموجب أمر مجلس الوزراء رقم ١١٢٧٣/١١٠/١١-٨ الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، وأنشطة الفريق العامل المشترك بين الإدارات المعني بمكافحة كره الأجانب والتعصب الإثني والعنصري، وإن كانت هذه الأنشطة مجمدة في الوقت الراهن؛

(و) إنشاء وحدة ضمن وزارة الداخلية لمكافحة الجرائم الإلكترونية من خلال تعزيز التعاون في مكافحة عمل مواقع الإنترنت الموجودة في الخارج التي تنشر التعصب؛

(ز) إدخال إصلاحات إدارية، بما في ذلك اعتماد قانون بشأن مجلس الوزراء وتوحيد الهيئات المحلية لتحسين الحوكمة وتنسيق الاستجابات التي تتخذ لمواجهة التمييز العنصري؛

(ح) الاضطلاع بأنشطة تتضمن المناقشات والمعارض وإنتاج المواد الإعلامية من أجل زيادة التوعية بمحرقة الروما.

جيم - الشواغل والتوصيات

٤- تلاحظ اللجنة بقلق المعلومات التي تفيد بأن اللجنة الحكومية المعنية بالشؤون الإثنية والدينية، والفريق العامل المشترك بين الإدارات المعني بمكافحة كره الأجانب والتعصب الإثني والعرقى وكذلك الإدارات المستقلة التابعة لوزارة الداخلية المعنية بالتحقيق في الجرائم الإثنية ومكافحتها، توقفت عن العمل خلال عام ٢٠١٠، على الرغم من أن الإصلاحات الإدارية لا تزال معلقة (المادة ٢(١)(د)).

تحت اللجنة الدولة الطرف على مواصلة إيلاء الأولوية لموضوع التمييز العنصري بصرف النظر عن النتائج التي قد تسفر عنها الإصلاحات الإدارية المعلقة. ونظراً لأهمية ضمان استقلالية ومكانة وفعالية الآليات المؤسسية المعنية بمكافحة التمييز العنصري، مثل الهيئة المركزية للشؤون الوطنية والدينية، وهي الهيئة الجديدة المزمعة، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن يتم إنشاء هذه الهيئة وتحديد ولايتها بالارتباط مع التشريع الإطاري الجديد لمكافحة التمييز. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بإعادة تنشيط مؤسساتها التي توقفت عن العمل، ولا سيما الفريق العامل المشترك بين الإدارات المعني بمكافحة كره الأجانب والتعصب الإثني والديني، وكذلك آليات التحقيق في الجرائم الإثنية ومكافحتها.

٥- وتلاحظ اللجنة بقلق أنه على الرغم من توصيتها لعام ٢٠٠٦ بأن تعتمد الدولة الطرف إطاراً تشريعياً جديداً لمكافحة التمييز، فإن إعداد مشروع قانون مكافحة التمييز لم ينجز إلا في عام ٢٠١١، كما أن مواصلة تطويره واعتماده يتوقف على صياغة واعتماد الإستراتيجية الجديدة المشتركة بين الإدارات لمكافحة التمييز والتعصب التي صدر بها تكليف من رئيس أوكرانيا في أيار/مايو ٢٠١١ (الفقرة ١ من المادة ١، والفقرة ١(د) من المادة ٢).

تحت اللجنة الدولة الطرف على التعجيل باعتماد قانون شامل لمكافحة العنصرية ينص على أمور منها تعريف التمييز المباشر والتمييز غير المباشر والتمييز بفعل الواقع والتمييز بفعل القانون، فضلاً عن التمييز الهيكلي، ومسؤولية الأشخاص الطبيعيين والقانونيين شاملة السلطات العامة والأشخاص الخواص، وسبل الانتصاف المتاحة لضحايا التمييز العنصري والآليات المؤسسية اللازمة لضمان تنفيذ أحكام القانون بأسلوب شامل.

٦- تلاحظ اللجنة بأسف خلو التقرير من المعلومات عن فعالية مكتب المفوض البرلماني المعني بحقوق الإنسان.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمّن تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التسيير الفعال لأعمال المفوض البرلماني المعني بحقوق الإنسان، والأعمال التي تضطلع بها مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان يجري إنشاؤها وفقاً لمبادئ باريس، وإسناد صلاحيات محددة لها في مجال مكافحة التمييز العنصري، ولا سيما التعامل مع الشكاوى واتخاذ تدابير للرد على شواغل ضحايا التمييز العنصري وضمان وصولهم الفعال إلى مكتب المفوض على صعيد الإقليم والمقاطعة والبلدية.

٧- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق أيضاً إزاء عدم تقديم بيانات إحصائية مُحدّثة مصنفة بحسب الإثنية ونوع الجنس والسن عن ضحايا التمييز العنصري، وبيانات دقيقة عن مرات حدوث خطاب الكراهية وجرائم الكراهية، وعدد وطبيعة الدعاوى التي ترفع ضد مرتكبي هذه الأعمال والإدانات التي توجه إليهم والأحكام التي تصدر بحقهم، والتعويضات التي تمنح للضحايا (الفقرة ١ من المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع وتطبيق منهجيات مناسبة لجمع المعلومات ذات الصلة عن ضحايا التمييز العنصري بما في ذلك المعلومات المتعلقة باللغة الأم واللغات الشائعة الاستخدام، وغير ذلك من مؤشرات التنوع الإثني، بالاستناد إلى التحديد الذاتي للهوية من جانب الأشخاص والمجموعات، فضلاً عن عدد وطبيعة الدعاوى المرفوعة ضد مرتكبي أعمال التمييز العنصري والإدانات الموجهة لهم والعقوبات المفروضة عليهم، وفقاً للمبادئ التوجيهية المحددة (CERD/C/2007/1).

٨- وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم تقديم معلومات عن التدابير القانونية والسياساتية المحددة لحظر وإدانة "العزل العنصري والفصل العنصري" وفقاً لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية.

في ضوء التوصية العامة للجنة رقم ١٩ (١٩٩٥) بشأن العزل العنصري، توصي اللجنة الدولة الطرف بمعالجة مشاكل الاستبعاد والفصل الاجتماعيين المتصلين بالاعتبارات الإثنية، من خلال اعتماد التدابير التشريعية والسياساتية الضرورية.

٩- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن المواطنين الأجانِب وعديمي الجنسية الذين يعيشون بصورة قانونية في أوكرانيا، وإن كانوا يتمتعون بنفس حقوق وحرّيات المواطنين الأوكرانيين وتقع عليهم نفس الالتزامات، رهناً بالقيود التي يفرضها القانون، لا يزالون يخضعون لأحكام قانونية متعددة لا تكفل لهم المساواة في الحماية فيما يتعلق بالحقوق وعدم التعرض للتمييز الذي يواجهه غير المواطنين (الفقرة أ) من المادة ٤).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن لجميع الأشخاص الذين يخضعون لولايتها القضائية المساواة في الحقوق وعدم التعرض للتمييز، بما في ذلك بموجب المادة ١٦١ من القانون الجنائي، وذلك بهدف تجنب الغموض فيما يتعلق بضمان الحماية لجميع الأشخاص وفقاً للتوصية العامة للجنة رقم ٣٠ (٢٠٠٤) المتعلقة بغير المواطنين.

١٠- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء رفض السلطات المعنية بإنفاذ القانون ومعارضتها لقبول الطبيعة العنصرية أو التمييزية لجرائم الكراهية، وقلقها إزاء الأحداث المتكررة للتمييز الإثني والعرق من جانب الشرطة، مما يؤدي إلى عدم الالتفات إلى غالبية جرائم الكراهية التي يجري الإبلاغ عنها (الفقرة أ) من المادة ٤).

وفي ضوء التوصية العامة للجنة رقم ٣١ (٢٠٠٥)، تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فورية لإجراء تحقيق فعال في جرائم الكراهية المبلّغ عنها وضمان عدم مشاركة

الشرطة في التمييز العرقي أو الإثني عند التحقق من وثائق الأجانب أو أفراد "الأقليات المعروفة". ولهذا الغرض، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُجري التحقيق في مثل هذه الأعمال وتقديم مرتكبيها إلى العدالة بصرف النظر عن مكانتهم الرسمية، وأن تواصل توسيع نطاق التدريب بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان الموجه إلى موظفي وزارة الداخلية والدائرة الحكومية للهجرة ودائرة حرس الحدود والشرطة.

١١ - وفي ضوء عودة الأنشطة التي تراوحتها المنظمات المتطرفة إلى الظهور من جديد، مثل الأنشطة التي تقوم بها منظمتا "الجمعية الوطنية الاجتماعية" و"أحباء أوكرانيا"، تلاحظ اللجنة بقلق تكرار الهجمات ضد الأجانب وأفراد "الأقليات المعروفة" من جانب الشباب المتطرف، كما تلاحظ المعلومات الواردة في الفقرة ٨٥ من تقرير الدولة الطرف التي تفيد بأن حركات الجناح اليميني المتطرف تقع "في بعض جوانبها خارج نطاق الاختصاص القانوني لوزارة الداخلية" (الفقرة (ب) من المادة ٤).

توصي اللجنة الدولة الطرف بقوة بأن ترصد عن كثب أنشطة المنظمات المتطرفة، وأن تعتمد تدابير قانونية وسياساتية لمنع تسجيل هذه المنظمات ووقف أنشطتها، عند الاقتضاء، وأن تكفل حماية الأجانب وأفراد "الأقليات المعروفة" من جميع أعمال العنف.

١٢ - ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء ما أُبلغ عنه من زيادة الأنشطة الدعوية للمنظمات المتطرفة التي تسعى إلى توسيع نطاق دعايتها واستخدام الشبكات الاجتماعية الإلكترونية في مخاطبة الشباب في أوكرانيا (الفقرة (أ) من المادة ٤).

توصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تكافح بصرامة أنشطة المنظمات المتطرفة بما في ذلك أنشطتها على شبكة الإنترنت وأن تعتمد تدابير تربية وتوعوية لمنع انخراط الشباب المتعاطفين في المنظمات والحركات المتطرفة، وإثباتهم عن ذلك.

١٣ - وتلاحظ اللجنة أن فعالية المادة ١٦١ من القانون الجنائي تتوقف على تحقيق التوازن بين الحماية من التمييز والعنف والتمتع بالحقوق في حرية الرأي والتعبير. بموجب المادة ٤ من الاتفاقية.

في ضوء التوصية العامة للجنة رقم ١٥ (١٩٩٣) بشأن تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، وبالتنويه إلى التعليق العام ٣٤ (٢٠١١) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير، تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعديل المادة ١٦١ من القانون الجنائي لكي تحقق التوازن بين الحق في الحماية من التمييز وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، بما في ذلك الحماية من خطاب الكراهية، وبين الحق في حرية التعبير.

١٤ - وتشعر اللجنة بالانزعاج إزاء محدودية فعالية التدابير التشريعية والسياساتية التي تعالج قضايا التعليم المتاح لطائفة الروما وتلاحظ مع القلق محدودية توافر مواد التعليم بلغة الروما وعن هذه اللغة وثقافتها. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بالتحاق أطفال الروما بصفوف خاصة وعدم التشاور بشأنهم مع آبائهم (الفقرة (هـ) '٥' من المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في تشريعاتها وسياساتها وبرامجها المتعلقة بتوفير التعليم إلى أطفال الروما، وبلغة الروما وثقافتها، بالتشاور مع آباء أطفال الروما ومع المنظمات المعنية بالروما واستخدام وسطاء عند الضرورة، وضمان أن تكون المدارس واعية لاحتياجات الروما، أن تمنح في الوقت نفسه تسجيل أطفال الروما في صفوف خاصة ما لم توجد أسس موضوعية لتخصيص مثل هذه الصفوف لهم.

١٥- وتلاحظ اللجنة التقدم المحرز في مجال إصدار أوراق الهوية الضرورية لأفراد الروما الذين لا يملكون أوراق الهوية ذات الصلة، بما في ذلك شهادات الميلاد، غير أنها لا تزال تشعر بالقلق لأنه مقابل تزويد أكثر من ٢٠٠٠ من أفراد الروما بأوراق الهوية، لا يزال هناك ١٧٠٠ شخص تقريباً غير مزودين بهذه الأوراق، ولا سيما في ضوء الحجّة التي تتذرع بها الدولة الطرف بأن عدم وجود دليل على الإثنية عامل هام في الحد من إصدار أوراق الهوية (الفقرتان (أ) و(هـ) من المادة ٥).

تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم على سبيل الأولوية بإصدار أوراق الهوية اللازمة لجميع أفراد طائفة الروما لتيسير وصولهم إلى المحاكم والمساعدة القانونية والعمل والسكن والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والتعليم والخدمات العامة الأخرى.

١٦- وتلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود تشريعات تتعلق بالشعوب الأصلية من أجل تنفيذ الضمانات المكفولة للشعوب الأصلية والأقليات الوطنية، الواردة في المادتين ١١ و٩٢ من الدستور (الفقرة ٢ من المادة ٢).

تحت اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تشريع لحماية الشعوب الأصلية وضمان تطورها الاقتصادي والثقافي والاجتماعي، والنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (١٩٨٩).

١٧- ولا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء المعلومات التي تزعم أن أقلية تثار القرم التي عادت إلى أوكرانيا، تواجه صعوبات، تشمل عدم التمكن من حيازة الأرض أو الحصول على فرص العمل، وعدم كفاية الفرص المتاحة للدراسة بلغتها الأم وتعرضها لخطاب الكراهية وعدم تمثيلها في المجال السياسي، فضلاً عن عدم تمكنها من الوصول إلى سُبل التقاضي. ولا تزال مسألة إعادة الأملاك أو التعويض عن الخسائر التي تجاوزت ٨٠.٠٠٠ مسكن خاص وقرابة ٣٤.٠٠٠ هكتار من الأراضي الزراعية وقت ترحيل هذه الأقلية مثيرة لقلق بالغ، لا سيما وأن نسبة ٨٦ في المائة من تثار القرم الذين يعيشون في مناطق ريفية لا يملكون حق المشاركة في عمليات استعادة الأراضي الزراعية لأنهم لم يعملوا لدى مؤسسات حكومية. واللجنة مهتمة أيضاً بمتابعة حالة تمتع أفراد المجموعات الإثنية الأخرى المُرحّلة في عام ١٩٤٤ بحقوق الإنسان خاصتهم (الفقرة (ب) من المادة ٥ و(د) '٥' و(هـ) '١'، '٣' و'٥').

توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان إعادة الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية لتار القرم، ولا سيما إعادة الملكية إليهم، بما في ذلك ملكية الأرض، وتعويضهم عن فقدانها في إطار القانون المدني، أو من خلال قانون خاص ينبغي اعتماده لهذا الغرض. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتقديم معلومات مُحدثة في تقريرها الدوري المقبل عن تمتع أفراد المجموعات الإثنية المُرحلة رسمياً بحقوق الإنسان.

١٨ - وتلاحظ اللجنة أيضاً مع القلق، مختلف التقارير التي تدّعي بأن طائفتي الكريمشاكس والكارايتاس على وشك الانقراض (الفقرة (٢) من المادة ٢).

تحت اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم على سبيل الأولوية، باعتماد تدابير خاصة لتمكين طائفتي الكريمشاكس والكارايتاس من صون لغتهما وثقافتهما وخصائصهما الدينية وتقاليدهما، وفقاً لتوصية اللجنة العامة رقم ٣٢ (٢٠٠٩) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة.

١٩ - وتلاحظ اللجنة بقلق أن وضع المواطنين الأوكرانيين، الذين يعتبرون أنفسهم من الروثينيين، غير واضح، وأن التقارير تفيد بانعدام الحوار بينهم وبين الدولة الطرف.

توصي اللجنة الدولة الطرف باحترام حق الأشخاص والشعوب في التحديد الذاتي للهوية، والنظر في وضع الروثينيين بالتشاور مع ممثليهم بغية الاعتراف بجميع الأقليات التي تدّعي أنها موجودة في الدولة الطرف.

٢٠ - وعلى الرغم من إنشاء دائرة حكومية جديدة للهجرة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، واعتماد سياسة جديدة للهجرة في أيار/مايو ٢٠١١ ترمي إلى تيسير أمور منها التعامل مع قرابة ٢٠٠٠ طلب لجوء سنوياً، تلاحظ اللجنة الحاجة إلى اتخاذ قرارات تقوم على أسس سليمة في الإجراء المتعلق بتحديد وضع اللاجئين، وأن يظل ملتمسو اللجوء موثقين طوال فترة إجراء الحصول على اللجوء فضلاً عن تسجيل أبناء ملتسمي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية المولودين في أوكرانيا، وتزويدهم بشهادات الميلاد (الفقرتان (أ) و(ب) من المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي: (أ) ضمان أن تكون القرارات المتعلقة بإجراء تحديد وضع اللاجئين مستندة إلى أسس سليمة، وكفالة كامل الضمانات الإجرائية والتقييم الصحيح لطلبات اللجوء لجميع الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية دولية؛ (ب) ضمان أن يظل جميع ملتسمي اللجوء موثقين طوال فترة إجراء اللجوء، بما في ذلك في مرحلة الطعن، حتى لا يواجهون خطر الاحتجاز أو الطرد أثناء متابعة طلباتهم للجوء، وإتاحة الموارد الكافية لتقديم الترجمة الشفوية إليهم، ولا سيما في المحاكم وفي أماكن الاحتجاز لكي يتمكنوا من التمتع بالوصول بشكل معقول إلى القضاء؛ (ج) اعتماد تدابير تشريعية لضمان التسجيل عند الولادة وإصدار شهادات الميلاد لأبناء ملتسمي اللجوء

والأشخاص عديمي الجنسية الذين يولدون في أوكرانيا؛ (د) النظر في الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بحالة الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

٢١- وتلاحظ اللجنة بقلق أنه على الرغم من تنفيذ عدد من المشاريع، وإجراء عدد من الدراسات لتوفير السكن للاجئين وملتسمي اللجوء، بما في ذلك في أوديسا وأبلاست، لا يزال عدد مراكز اللاجئين وملتسمي اللجوء وتمويلها غير كاف (الفقرة (هـ) ٣ من المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة تحسين ظروف استقبال اللاجئين وملتسمي اللجوء بافتتاح مراكز إقامة مؤقتة جديدة، ولا سيما في كييف وكاريكيف، وضمان اتباع معيار شفاف للاستقبال في المراكز، وتقديم المساعدة إلى الأشخاص الذين لا يمكن إيوائهم فيها.

٢٢- وتأخذ اللجنة علماً بأن تطبيق القانون الجنائي لا يزال أمراً أساسياً في مكافحة التمييز العنصري، غير أنها تعرب عن قلقها لعدم وجود صكوك تتعلق بالمسؤولية المدنية والإدارية، بما في ذلك العقوبات، التي تعتبر بدورها أساسية لتعزيز منع التمييز العنصري وكفالة لجوء الضحايا بشكل فعال إلى القضاء (المادة ٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانونها المدني وقانونها المتعلق بالجرائم الإدارية من أجل تحديد المسؤولية المدنية والإدارية عن التمييز العنصري بما في ذلك المسؤولية عن نشر الآراء التي تحض على الكراهية في وسائط الإعلام، وكفالة سبل الانتصاف، بما في ذلك تعويض الضحايا.

٢٣- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، فإنها تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، وبخاصة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩)، بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تضع موضع التنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، آخذةً في اعتبارها الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، الذي عقد في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، لدى تنفيذ الاتفاقية في إطار نظامها القانوني الداخلي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل وغير ذلك من التدابير التي تعتمدها لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني.

- ٢٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنفذ وتعمم على نحو كافٍ برنامجاً مناسباً لأنشطة الاحتفال بسنة ٢٠١١ بوصفها السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي، على النحو المعلن بموجب قرار الجمعية العامة ١٦٩/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.
- ٢٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل التشاور وتوسيع نطاق الحوار مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مكافحة التمييز العنصري، في سياق تنفيذ الملاحظات الختامية الحالية وإعداد التقرير الدوري المقبل.
- ٢٧- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على زيادة التوعية بإجراء تقديم البلاغات بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية التي تعترف باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى المقدمة من الأفراد.
- ٢٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تيسر إتاحة تقاريرها عند تقديمها لعامة الجمهور، كما توصيها بنشر ملاحظات اللجنة على هذه التقارير باللغة الرسمية وغيرها من اللغات التي يجري استخدامها، حسب مقتضى الحال.
- ٢٩- وإذ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قدمت وثيقتها الأساسية في عام ١٩٩٨ (HRI/CORE/1/Add.63/Rev.1)، فإنها تشجع الدولة الطرف على تقديم نسخة محدثة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم الوثيقة الأساسية الموحدة، بالصيغة التي اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/MC/2006/3 و HRI/MC/2006/3/Corr.1).
- ٣٠- ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، والمادة ٦٥ من النظام الداخلي المعدل للجنة، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم خلال سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات ٥ و ٩ و ١٥ أعلاه.
- ٣١- وتود اللجنة أن توجه نظر الدولة الطرف أيضاً إلى الأهمية الخاصة التي تتسم بها التوصيات ٧ و ١٤ و ١٦ و ١٧، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات.
- ٣٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريرها الدوريين الثاني والعشرين والثالث والعشرين في وثيقة واحدة يحدّد موعدها تقديمها في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، آخذة في اعتبارها المبادئ التوجيهية الخاصة المتعلقة بتقديم التقارير التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وأن تتناول جميع النقاط التي أثيرت في الملاحظات الختامية الحالية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على مراعاة الحد الأقصى لعدد صفحات التقارير الخاصة بالمعاهدات وقدره ٤٠ صفحة، والحد الأقصى الذي يتراوح بين ٦٠ و ٨٠ صفحة فيما يتعلق بالوثيقة الأساسية الموحدة (HRI/GEN.2/Rev.6)، الفقرة ١٩ الفصل الأول).